- ١٤ -

# الناسخ والمنسوخ [١]

تنزل التشريعات السماوية من الله تعالى على رسله لإصلاح الناس فى العقيدة والعبادة والمعاملة ، وحيث كانت العقيدة واحدة لا يطرأ عليها تغيير لقيامها على توحيد الألوهية والربوبية فقد اتفقت دعوة الرسل جميعًا إليها : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [٢] . أما العبادات والمعاملات فإنها تتفق فى الأسس العامة التى تهدف إلى تهذيب النفس والمحافظة على سلامة المجتمع وربطه برباط التعاون والإخاء ، إلا أن مطالب كل أمة قد تختلف عن مطالب أختها ، وما يلائم قومًا فى عصر قد لا يلائمهم فى آخر ، ومسلك الدعوة فى طور النشأة والتأسيس يختلف عن شرعتها بعد التكوين والبناء ، فحكمة التشريع فى هذه غيرها فى تلك ، ولا شك أن المشرِّع سبحانه وتعالى يسع كل شىء رحمة وعلماً ، ولله الأمر والنهى ﴿ لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [٣]، فلا غرابة فى أن يرفع تشريع بآخر مراعاة لمصلحة العباد عن علم سابق بالأول والآخر .

* * *

## تعريف النسخ وشروطه

والنسخ لغة : يُطلق بمعنى الإزالة ، ومنه يقال : نسخت الشمس الظل : أى أزالته ، ونسخت الريح أثر المشى - ويُطلق بمعنى نقل الشىء من موضع إلى موضع ،

---

(١) أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون : منهم أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستانى ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الأنبارى ، ومكى ، وابن العربى ، وآخرون ، انظر « الإتقان » ( ٢/ ٢٠ ) ، ومن المعاصرين : الدكتور مصطفى زيد « النسخ فى القرآن » .

(٢) الأنبياء : ٢٥ (٣) الأنبياء : ٢٣

ومنه نسختُ الكتاب : إذا نقلت ما فيه ، وفى القرآن : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف .

والنسخ فى الاصطلاح : رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى - فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية ، وخرج بقولنا : « بخطاب شرعى » رفع الحكم بموت أوجنون أو إجماع أو قياس .

ويُطلق الناسخ على الله تعالى كقوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ (٢) ، وعلى الآية وما يُعرف به النسخ ، فيقال : هذه الآية ناسخة لآية كذا ، وعلى الحكم الناسخ لحكم آخر .

والمنسوخ هو الحكم المرتفع ، فآية المواريث مثلاً ، أوما فيها من حكم ناسخ لحكم الوصية للوالدين والأقربين كما سيأتى ، ومقتضى ما سبق أنه يُشترط فى النسخ :

١ - أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًا .

٢ - أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطاباً شرعيًا متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه .

٣ - وألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين . وإلا فالحكم ينتهى بانتهاء وقته ولا يُعَد هذا نسخًا ، قال : « مكى » (٣) :

« ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعرًا بالتوقيت والغاية مثل قوله فى سورة البقرة: ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِىَ اللهُ بِأَمْرِهِ ﴾ (٣) مُحْكَم غير منسوخ ، لأنه مؤجل بأجل ، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه .

* * *

---

(١) الجاثية : ٢٩ (٢) البقرة : ١٠٦

(٣) هو مكى بن أبى طالب حموش بن محمد بن مختار القيسى المقرئ يكنى أبا محمد ، وأصله من القيروان ، كثير التأليف فى علوم القرآن والعربية ، له كتاب فى « الناسخ والمنسوخ» سكن قرطبة ، ورحل إلى مصر مرتين ، توفى سنة ٤٣٧ هجرية .

(٤) البقرة : ١٠٩

## ما يقع فيه النسخ

ومن هنا يُعلم أن النسخ لا يكون إلا فى الأوامر والنواهى - سواء أكانت صريحة فى الطلب أو كانت بلفظ الخبر الذى بمعنى الأمر أو النهى ، على أن يكون ذلك غير متعلق بالاعتقادات التى ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو الآداب الخُلُقية ، أو أصول العبادات والمعاملات لأن الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأصول ، وهى متفقة فيها ، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ (٣) .

وقال فى القصاص : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٤) .

وقال فى الجهاد : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ (٥) .

وفى الأخلاق : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى الأَرْضِ مَرَحًا ﴾ (٦) .

كما لا يدخل النسخ الخبر الصريح الذى ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد .

* * *

## ما به يُعرف النسخ وأهميته

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام ، ولذلك وردت آثار كثيرة فى الحث على معرفته ، فقد رُوِىَ أن عليا رضى الله عنه مَرَّ على قاض فقال له : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟

---

(١) الشورى : ١٣ (٢) البقرة : ١٨٣ (٣) الحج : ٢٧

(٤) المائدة : ٤٥ (٥) آل عمران : ١٤٦ (٦) لقمان : ١٨

قال : لا ، فقال : هلكتَ وأهلكت ، وعن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

قال : « ناسخه ومنسوخه ومُحْكَمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره ، وحرامه وحلاله»(٢) .

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق :

١ - النقل الصريح عن النبى ﷺ أو عن صحابى كحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » ( رواه الحاكم ) . وقول أنس فى قصة أصحاب بئر معونة كما سيأتى : « ونزل فيهم قرآن قرآناه حتى رُفِعَ » (٣) .

٢ - إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ .

٣ - معرفة المتقدم من المتأخر فى التاريخ .

ولا يُعتمد فى النسخ على الاجتهاد ، أو قول المفسرين ، أو التعارض بين الأدلة ظاهرًا ، أو تأخر إسلام أحد الراويين .

* * *

## الآراء فى النسخ وأدلة ثبوته

والناس فى النسخ على أربعة أقسام :

١ - اليهود : وهؤلاء ينكرونه لأنه يستلزم فى زعمهم البَدَاء ، وهو الظهور بعد الخفاء ، وهم يعنون بذلك : أن النسخ إما أن يكون لغير حكمة ، وهذا عبث محال على الله ، وإما أن يكون لحكمة ظهرت ولم تكن ظاهرة من قبل ، وهذا يستلزم البَدَاء وسبق الجهل ، وهو محال على الله تعالى .

---

(١) البقرة : ٢٦٩

(٢) أخرجه ابن جرير وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن ابن عباس .

(٣) هم بعث من أصحاب رسول الله بعثهم إلى أهل نجد ، فساروا حتى نزلوا ببئر معونة ، فاستصرخ عليهم عامر بن الطفيل قبائل من بنى سليم من عصية ورعل وذكوان - وأحاطوا بهم وقاتلوهم حتى قُتِلُوا عن آخرهم .

واستدلالهم هذا فاسد ، لأن كُلاً من حكمة الناسخ وحكمة المنسوخ معلوم لله تعالى من قبل ، فلم يتجدد علمه بها ، وهو سبحانه ينقل العباد من حكم إلى حكم لمصلحة معلومة له من قبل بمقتضى حكمته وتصرفه المطلق فى ملكه .

واليهود أنفسهم يعترفون بأن شريعة موسى ناسخة لما قبلها ، وجاء فى نصوص التوراة النسخ ، كتحريم كثير من الحيوان على بنى إسرائيل بعد حلِّه ، قال تعالى فى إخباره عنهم : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِى إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ (٢) . . . الآية .

وثبت فى التوراة أن آدم كان يزوج من الأخت ، وقد حرَّم الله ذلك على موسى ، وأن موسى أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم .

٢ - الروافض : وهؤلاء غلوا فى إثبات النسخ وتوسَّعوا فيه ، وأجازوا البَدَاء على الله تعالى ، فهم مع اليهود على طرفى نقيض ، واستدلوا على ذلك بأقوال نسبوها إلى علىّ رضى اللهعنه زورًا وبهتانًا ، وبقوله تعالى : ﴿ يَمْحُواْ اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ (٣) على معنى أنه يظهر له المحو والإثبات .

وذلك إغراق فى الضلال ، وتحريف للقرآن ، فإن معنى الآية : ينسخ الله ما يستصوب نسخه ويثبت بدله ما يرى المصلحة فى إثباته ، وكل من المحو والإثبات موجود فى كثير من الحالات ، كمحو السيئات بالحسنات : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٤) ، ومحو كفر التائبين ومعاصيهم بالتوبة وإثبات إيمانهم وطاعتهم ، ولا يلزم من ذلك الظهور بعد الخفاء ، بل يفعل الله هذا مع علمه به قبل كونه .

٣ - أبو مسلم الأصفهانى (٥) : وهو يجوِّز النسخ عقلاً ويمنع وقوعه شرعًا ،

---

(١) آل عمران : ٩٣ (٢) الأنعام : ١٤٦

(٣) الرعد : ٣٩ (٤) هود : ١١٤

(٥) هو محمد بن بحر ، المشهور بأبى مسلم الأصفهانى ، معتزلى ، من كبار المفسرين ، أهم كتبه : « جامع التأويل فى التفسير » ، توفى سنة ٣٢٢ هجرية .

وقيل يمنعه فى القرآن خاصة محتجًا بقوله تعالى : ﴿ لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) على معنى أن أحكامه لا تبطل أبدًا ، ويحمل آيات النسخ على التخصيص .

ورد عليه بأن معنى الآية أن القرآن لم يتقدمه ما يبطله من الكتب ولا يأتى بعده ما يبطله .

٤ - وجمهور العلماء : على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعًا لأدلة :

١ - لأن أفعال الله لا تُعَلَّل بالأغراض ، فله أن يأمر بالشىء فى وقت وينسخه بالنهى عنه فى وقت ، وهو أعلم بمصالح العباد .

٢ - ولأن نصوص الكتاب والسُّنَّة دالة على جواز النسخ ووقوعه :

( أ ) قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (٣) .

( ب ) وفى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال عمر رضى الله عنه : أقرؤنا أُبَىّ ، وأقضانا ، وإنا لندع من قول أُبَىّ ، وذاك أن أُبيا يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ .

* * *

## أقسام النسخ

والنسخ أربعة أقسام :

**القسم الأول** : نسخ القرآن بالقرآن : وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ ، فآية الاعتداد بالحول مثلاً نُسِخَت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرًا ، كما سيأتى فى الأمثلة .

**القسم الثانى** : نسخ القرآن بالسُّنَّة ، وتحت هذا نوعان :

---

(١) فصلت : ٤٢ (٢) النحل : ١٠١ (٣) البقرة : ١٠٦

( أ ) نسخ القرآن بالسُّنّة الآحادية ، والجمهور على عدم جوازه ، لأن القرآن متواتر يفيد اليقين ، والآحادى مظنون ، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون .

( ب ) ونسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة ، وقد أجازه مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية ، لأن الكل وحى . قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) والنسخ نوع من البيان - ومنعه الشافعى وأهل الظاهر وأحمد فى الرواية الأخرى ، لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (٣) والسُّنَّة ليست خيرًا من القرآن ولا مثله .

**القسم الثالث** : نسخ السُّنَّة بالقرآن ، ويجيزه الجمهور ، فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسُّنَّة ، وليس فى القرآن ما يدل عليه ، وقد نُسخ بالقرآن فى قوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ (٤) ، ووجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتًا بالسُّنَّة ونُسخ بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٥) . ومنع هذا القسم الشافعى فى إحدى روايتيه ، وقال : « وحيث وقع بالسُّنَّة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعه سُنَّة عاضدة تُبيِّن توافق الكتاب والسُّنَّة » (٦) .

**القسم الرابع** : نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة ، وتحت هذا أربعة أنواع :

١ - نسخ متواترة بمتواترة .
٢ - ونسخ آحاد بآحاد .
٣ - ونسخ آحاد بمتواترة .
٤ - ونسخ متواترة بآحاد .

---

(١) النجم : ٣ - ٤
(٢) النحل : ٤٤
(٣) البقرة : ١٠٦
(٤) البقرة : ١٤٤

(٥) أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فُرِضَ رمضان كان مَن شَاء صام ومَن شاء أفطر » - ( والآية من سورة البقرة : ١٨٥ ) .

(٦) انظر : « الإتقان » ( ٢/ ٢١ ) .

والثلاثة الأولى جائزة - أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد فى نسخ القرآن بالسنة الآحادية ، والجمهور على عدم جوازه .

أما نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما فالصحيح عدم جوازه .

* * *

## أنواع النسخ فى القرآن

والنسخ فى القرآن ثلاثة أنواع :

**النوع الأول** : نسخ التلاوة والحكم معًا ، ومثاله : ما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت : « كان فيما أنْزِلَ : عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يُقرأ من القرآن » وقولها : « وهن مما يُقرأ من القرآن » ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك ، فإنه غير موجود فى المصحف العثمانى ، وأجيب بأن المراد : قارَبَ الوفاة (١) .

والأظهر أن التلاوة نُسِخَت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتوفى وبعض الناس يقرؤها .

وحكى القاضى أبو بكر فى « الانتصار » عن قوم إنكار هذا القسم لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها تفيد القطع ، ولكنها ظنية .

ويُجاب على ذلك بأن ثبوت النسخ شىء ، وثبوت نزول القرآن شىء آخر ، فثبوت النسخ يكفى فيه الدليل الظنى بخبر الآحاد ، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذى يُشترط فيه الدليل القطعى بالخبر المتواتر ، والذى معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكفى فيه أخبار الآحاد ، ولو قيل إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك .

**النوع الثانى** : نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، ومثاله : نسخ حكم آية العِدَّة بالحول مع بقاء تلاوتها - وهذا النوع هو الذى أُلِّفت فيه الكتب وذكر المؤلفين

---

(١) رواه البخارى تعليقًا عن عمر .

فيه الآيات المتعددة ، والتحقيق أنها قليلة ، كما بيَّن ذلك القاضى أبو بكر بن العربى[1] .

وقد يقال : ما الحكمة فى رفع الحكم وبقاء التلاوة ؟

والجواب من وجهين :

**أحدهما** : أن القرآن كما يُتلى ليُعرف الحكم منه ، والعمل به ، فإنه يُتلى كذلك لكونه كلام الله تعالى فيُثاب عليه ، فتُرِكَت التلاوة لهذه الحكمة .

**وثانيهما** : أن النسخ غالبًا يكون للتخفيف ، فأبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة فى رفع المشقة .

وأما حكمة النسخ قبل العمل ، كالصدقة عند النجوى ، فيُثاب على الإيمان به ، وعلى نية طاعة الأمر .

**النوع الثالث** : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، وقد ذكروا له أمثلة كثيرة ، منها آية الرجم : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم » ومنها ما رُوِى فى الصحيحين عن أنس فى قصة أصحاب بئر معونة الذين قُتلوا وقَنَتَ الرسول يدعو على قاتليهم ، قال أنس : ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفِعَ : « أن بَلِّغوا عنا قومنا أنَّا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا » ثم نُسِخَت تلاوته - وبعض أهل العلم يُنكر هذا النوع من النسخ ، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد ، قال ابن الحصَّار : « إنما يُرجع فى النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابى يقول : آية كذا نسخت كذا ، قال : وقد يُحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليُعرف المتقدم والمتأخر ، قال : ولا يُعتمد فى النسخ على قول عوام المفسرين ، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح ، ولا معارضة بيِّنة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرَّر فى عهده ﷺ ، والمعتمَد فيه النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهاد ، قال : والناس فى هذا بين طرفى نقيض ، فمن قائل : لا يُقبل فى

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافرى ، أحد فقهاء أشبيلية وعلمائها ، رحل إلى المشرق ، ثم عاد إلى المغرب ، وتوفى سنة ٥٤٤ هجرية .

النسخ أخبار الآحاد العدول ، ومن متساهل يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد ، والصواب خلاف قولهما » (١) .

وقد يقال : إن الآية والحكم المستفاد منها متلازمان ، لأن الآية دليل على الحكم ، فإذا نُسِخَت الآية نُسِخَ حكمها ، وإلا وقع الناس فى لَبْس .

ويُجاب عن ذلك بأن هذا التلازم يسلم لو لم ينصب الشارع دليلاً على نسخ التلاوة ، وعلى إبقاء الحكم ، أما وقد نصب الدليل على نسخ التلاوة وحدها ، وعلى إبقاء الحكم واستمراره فإن التلازم يكون باطلاً ، وينتفى اللَّبْس بهذا الدليل الشرعى الذى يدل على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

* * *

## حكمة النسخ

١ - مراعاة مصالح العباد .

٢ - تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس .

٣ - ابتلاء المكلَّف واختباره بالامتثال وعدمه .

٤ - إرادة الخير للأمة والتيسير عليها ، لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة الثواب ، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويُسر .

* * *

## النسخ إلى بدل وإلى غير بدل

والنسخ يكون إلى بدل وإلى غير بدل - والنسخ إلى بدل : إما إلى بدل أخف ، وإما إلى بدل مماثل ، وإما إلى بدل أثقل :

١- فالنسخ إلى غير بدل : كنسخ الصدقة بين يدى نجوى رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) ، نُسِخَت بقوله ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ

---

(١) انظر : « الإتقان » ( ١/ ٢٤ ) .

(٢) المجادلة : ١٢

نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (١) .

وأنكر بعض المعتزلة والظاهرية ذلك ، وقالوا : إن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعًا ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (٢) حيث أفادت الآية أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر خير منه مثله .

ويُجاب عن ذلك : بأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل فإن هذا يكون بمقتضى حكمته ، رعاية لمصلحة عباده ، فيكون عدم الحكم خيرًا من ذلك الحكم المنسوخ فى نفعه للناس ، ويصح حينئذ أن يُقال : إن الله نسخ حكم الآية السابقة بما هو خير منها حيث كان عدم الحكم خيرًا للناس .

٢ - والنسخ إلى بدل أخف ، يمثلون له بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٣) . . . الآية - فهى ناسخة لقوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٤) ، لأن مقتضاها الموافقة لما كان عليه السابقون من تحريم الأكل والشرب والوطء ، إذا صلُّوا العتمة أو ناموا إلى اللَّيلة التالية ، كما ذكروا ذلك ، فقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عمر قال : أُنزلت : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة أو نام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها ، وروى مثله أحمد والحاكم ، وغيرهما ، وفيه : « فأنزل الله عز وجل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . . . الآية » .

٣ - النسخ إلى بدل مماثل : كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة فى قوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٥) .

٤ - والنسخ إلى بدل أثقل : كنسخ الحبس فى البيوت فى قوله : ﴿ وَاللاَّتِي

---

(١) المجادلة : ١٣ (٢) البقرة : ١٠٦ (٣) البقرة : ١٨٧
(٤) البقرة : ١٨٣ (٥) البقرة : ١٤٤

يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ، فإن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ ﴾ (١) ... الآية ، بالجلد فى قوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى ﴾ (٢) ... الآية .

أو الرجم فى قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » .. (٣) .

* * *

## شُبَه النسخ

وللناسخ والمنسوخ أمثلة كثيرة ، إلا أن العلماء فى هذا :

١ - منهم المكثر الذى اشتبه عليه الأمر فأدخل فى النسخ ما ليس منه .

٢ - ومنهم المتحرى الذى يعتمد على النقل الصحيح فى النسخ .

ومنشأ الاشتباه عند المكثرين أمور أهمها :

١ - اعتبار التخصيص نسخًا ( انظر مبحث العام والخاص ) .

٢ - اعتبار البيان نسخًا ( انظر مبحث المطلق والمقيد الآتى ) .

٣ - اعتبار ما شُرِعَ لسبب ثم زال السبب من المنسوخ ، كالحث على الصبر وتحمل أذى الكفار فى مبدأ الدعوة حين الضعف والقلة ، قالوا : إنه منسوخ بآيات القتال ، والحقيقة أن الأول - وهو وجوب الصبر والتحمل - كان ويكون لحالة الضعف والقلة ، وإذا وُجِدَت الكثرة والقوة وجب الدفاع عن العقيدة بالقتال ، وهو الحكم الثانى .

٤ - اعتبار ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية أو من شرائع الأمم السابقة نسخًا ، كتحديد عدد الزوجات بأربع ، ومشروعية القِصَاص والديَّة ، وقد كان عند

---

(١) النساء : ١٥ (٢) النور : ٢

(٣) اعترض بعض العلماء على هذا النوع محتجين بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ( البقرة : ١٨٥ ) ، وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ ( النساء : ٢٨ ) ، ويُجاب عن ذلك بأن البدل إلى أثقل يكون ميسرًا على المكلَّفين دون مشقة أو إرهاق مع ما فيه من زيادة النفع وعظيم الثواب ، وثقله وصف له بالنسبة إلى ما قبله .

بنى إسرائيل القِصَاصَ فقط كما قال ابن عباس ورواه البخارى [1] ، ومثل هذا ليس نسخًا ، وإنما هو رفع للبراءة الأصلية .

* * *

## أمثلة للنسخ

وقد ذكر السيوطى فى الإتقان إحدى وعشرين آية اعتبرها من قبيل النسخ نذكر منها ما يأتى ونُعَلِّق عليه :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ [2] منسوخة بقوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [3] وقد قيل - وهو الحق - إن الأولى غير منسوخة لأنها فى صلاة التطوع فى السفر على الراحلة ، وكذا فى حالة الخوف والاضطرار ، وحكمها باق ، كما فى الصحيحين ، والثانية فى الصلوات الخمس ، والصحيح أنها ناسخة لما ثبت فى السُّنَّة من استقبال بيت المقدس .

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [4] قيل منسوخة بآية المواريث ، وقيل بحديث : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » [5] .

٣ - قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [6] نُسِخَتْ بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [7] لما فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع أنه

---

(١) أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى ﴾ ... إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ فالعفو أن تُقبل الدية فى العمد ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كُتِبَ على مَن كان قبلكم ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ قيل بعد قبول الدية ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ( البقرة : ١٧٨ ) .

(٢) البقرة : ١١٥ (٣) البقرة : ١٤٤ (٤) البقرة : ١٨٠

(٥) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح . (٦) البقرة : ١٨٤

(٧) البقرة : ١٨٥

قال : لما نزلت : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يُفطر يفتدى ، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

وذهب ابن عباس إلى أنها مُحْكَمة غير منسوخة : روى البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس : « ليست بمنسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيُطعمان كل يوم مسكينًا » - وليس معنى « يطيقونه » على هذا : يستطيعونه ، وإنما معناه يتحملونه بمشقة وكلفة .

وبعضهم جعل الكلام على تقدير « لا » النافية ، أى : وعلى الذين لا يطيقونه .

٤ - قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (١) نُسخَتْ بقوله : ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (٢) وقيل : يُحمل عموم الأمر بالقتال على غير الأشهر الحُرُم فلا نسخ .

٥ - قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٣) نُسخَتْ بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٤) .

وقيل إن الآية الأولى مُحْكَمة لأنها فى مقام الوصية للزوجة إذا لم تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية فهى لبيان العدَّة ، ولا تنافى بينهما .

٦ - قوله : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِى أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُم بِهِ اللهُ ﴾ (٥) نُسِخَتْ بقوله : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا ﴾ (٦) .

٧ - قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُواْ القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ ﴾ (٧) نُسخَتْ بآية المواريث وقيل - وهو الصواب - إنها غير منسوخة ، وحكمها باق على الندب .

---

(١) البقرة : ٢١٧ (٢) التوبة : ٣٦ (٣) البقرة : ٢٤٠
(٤) البقرة : ٢٣٤ (٥) البقرة : ٢٨٤ (٦) البقرة : ٢٨٦
(٧) النساء : ٨

٨ - قوله : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ (١) ، نُسِختَا بآية الجلد للبِكْرِ في سورة النور : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) وبالجلد للبِكْرِ وبالرجم للثَّيِّب الوارد في السُّنَّة : « . . . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثَّيِّب بالثَّيِّب جلد مائة والرجم » (٣) .

٩ - قوله : ﴿ إِنْ يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٤) نُسخت بقوله : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٥) .

١٠ - قوله : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ (٦) ، نُسِخَت بقوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى المَرْضَى ﴾ (٧) . . . الآية ، وبقوله : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ (٨) . . الآية .

وقيل إنه من باب التخصيص لا النسخ ، وقد مر ذكر أمثلة أخرى .

* * *

(١) النساء : ١٥ - ١٦ (٢) النور : ٢
(٣) رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت . (٤) الأنفال : ٦٥
(٥) الأنفال : ٦٦ (٦) التوبة : ٤١ (٧) التوبة : ٩١
(٨) التوبة : ١٢٢